

قطع النزاع في القبض والسدل

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه ومن
اقتدى بهم

وبعد : إخوة الإسلام والإيمان نريد أن نبحت في
هذه الرسالة عن حكم القبض والسدل في الصلاة
علنا نقف على حقيقة الأمر ولكي يسقط النزاع بين
الأحبة وكنتم أفتي وأجيب بأن القبض صح

مرفوعا والسدل جاء موقوفا على ابن الزبير

وبعض التابعين ومن ترك القبض صلاته صحيحة

ولكن فاتته السنة. لم أزل أفتي هكذا طلب اتحاد

صفوف المسلمين حتى وقفت على كتاب " ترجيح

السدل على القبض " للشيخ محمد يوسف الوهابي

السلفي. و " إبرام النقض " للشيخ محمد الشنقيطي

و " حكم السدل في الصلاة " للشيخ الغرياني.

وجدتهم شددوا وزعموا أن السدل في الصلاة سنة!

تارة يقولون أن السدل هو الراجح والقبض

مرجوح! وتارة يقولون أن القبض منسوخ! وتارة
أخرى يقولون أن القبض لم يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ألبتة!
فأردت أن أجمع أحاديث القبض في الصلاة مع
حجة القائلين بالسدل ثم نترك القارئ يحكم بنفسه
فأقول :

ورد أن الإمام علي كرم الله وجهه فسر قوله تعالى:
{فصل لربك وانحر} بوضع اليمين على الشمال
رواه الدارقطني في السنن رقم 1099 والحاكم في
المستدرک رقم 3979 وقال: إنه أحسن ما روي في
تأويل الآية. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره
ج 24 ص 651 من طرق عديدة.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم 2331 أخبرنا أبو
عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ العدل حدثنا
هشام بن علي ومحمد بن أيوب قالاً: حدثنا موسى
بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم
الجحدري عن عقبة بن ظبيان عن علي كرم الله
وجهه {فصل لربك وانحر}

قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة.

جميع رجال السند ثقات إلا حماد بن سلمة ولكن
بحمد الله والشكر تابعه يزيد بن زياد بن أبي الجعد
عن عاصم كما في التاريخ الكبير للبخاري ج 6
ص 437 ويزيد بن زياد ثقة فصار الإسناد
صحيحاً .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ج 2 ص 218
فسره ابن عباس مثل تفسير علي وروي أن جبريل
فسر الآية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بذلك.

قلت : رواية ابن عباس ضعيفة لأجل عمرو
النكري ورؤح.

ورواية عن جبريل فيها إسرائيل و ابن نباتية فيهما
كلام؛ لكن هاتان الرويتان يقوى بهما رواية الإمام
المذكور أعلاه. وقد تكلم ابن كثير رواية الإمام
علي بلا أي دليل. وهذا إحدى معاني الآية لأن
القرآن له وجوه. أما الأحاديث اسمع ما يأتي :

1 - في البخاري رقم 740 - حدثنا عبد الله بن
مسلمة، عن مالك عن أبي حازم، عن سهل بن
سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل

اليمنى على نراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أنه - أي سهل - ينمي ذلك. يعني يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت : اتفق العلماء على صحة إسناد هذا الحديث واتفقوا أيضا على أن قول الصحابي (كان الناس يؤمرون) **حكم المرفوع** يعني النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر.

وقوى أبو حازم حديثه بقوله "ينمي" كي لا يتوهم متوهم أن الحديث موقوف فله الحمد. وقد حققه ابن حجر في الفتح ج 2 ص 225.

2 - وفي صحيح مسلم رقم (401) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: أنه " رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف همام حيا لآذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع

اللّٰهُ لَمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجْدَ بَيْنَ كَفَيْهِ
”

إسناد هذا الحديث صحيح وادعى ابن معين ومن
قلده بعدم سماع علقمة من أبيه!. وقد قال ابن حبان
والمزي وابن القيسراني أنه **سمع من أبيه**. ونص
البخاري في " التاريخ الكبير ج 7 ص 41 على أن
علقمة بن وائل **سمع أباه**

أما قول الترمذي في " علله الكبير " : سألت
محمد بن إسماعيل: هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال:
إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر ، فإنه وهم فإن
البخاري رحمه الله قال ذلك في حق أخيه عبد
الجبار كما في " التاريخ الكبير ج 6 ص 106. وقد
أقر الترمذي بنفسه **سماع علقمة أباه** في سننه ج 4
ص 56 .

وروى أبو داود هذا الحديث 957 والنسائي ج 2
ص 126 عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل
والإسناد موصول بلا شك.

3 - في الموطأ ج 1 ص 164 حدثنا أبو مصعب،
قال: حدثنا مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق
البصري، أنه قال: من كلام النبوة: **إذا لم تستحي**

فأفعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

قلت : هذا السند ليس بشيء.

4 - وفي الموطأ رقم 425 - حدثنا أبو مصعب،

قال: حدثنا مالك يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء في السحور.

قلت : هنا صرح الإمام مالك على سنية القبض كيف نترك ما قال الإمام بنفسه ونعتمد على ما نقل عنه غيره بأنه كان يسدل! كما يأتي.

5 - وفي الموطأ رقم 426 - حدثنا أبو مصعب،

قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أنه - أي سهل - ينمي ذلك. يعني يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت : هذا الحديث صحيح مرفوع كما ترى .

6 - في سنن أبي داود 727 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب.

أقول : جميع رجاله ثقات أثبات ورمي عاصم بن كليب بالإرجاء وذلك لا يضعفه لأن مرجئين في البخاري ومسلم كثيرون .

7 - وفي سنن أبي داود أيضا رقم 755 - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم «فوضع يده اليمنى على اليسرى»

قلت : ظن بعض العلماء على أن هذا الحديث ضعيف لجهالة ابن بكار وتدليس هشيم والإختلاف على الحجاج ولم يعرفوا أن للحديث شواهد أخرج كلها ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ج 5 ص

341 وحسنه وكذلك حسنه ابن حجر في الفتح ج 2
ص 262 وغيره.

8 - في مسند عبد بن حميد رقم 624 حدثنا محمد
بن عبيد حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن
ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نؤخر سحورنا،
ونمسك بأيدينا على شمائلنا في الصلاة».
قلت : إسناده حسن فيه طلحة بن عمرو ضعفه
بعض العلماء ولكن تابعه عمرو بن الحارث
أخرجه ابن حبان في صحيحه 177 والطبراني في
الكبير ج 11 ص 199 فله الحمد.

9 - وفي سنن أبي داود أيضا رقم 759 - حدثنا أبو
توبة، حدثنا الهيثم يعني ابن حميد، عن ثور، عن
سليمان بن موسى، عن طاوس، قال: كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم «يضع يده اليمنى على يده
اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في
الصلاة».
قلت : هذا مرسل ضعيف.

10 - في مصنف عبد الرزاق رقم 3317 - عن هشيم بن بشير قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، وكان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة»
وهذا الإسناد مرسل أيضا.

11 - في تعظيم قدر الصلاة للمروزي رقم 331 حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن سفيان الثوري، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «يحشر الناس يوم القيامة على قدر صنيعهم في الصلاة»، وقبض أبو النضر شماله بيمينه، وانحنى. وقواه المروزي بطريق آخر رقم 332. **إسناده حسن له شاهد أخرجه أبو داود 785 وأحمد ج 1 ص 110.**

12 - في سنن الدارمي 1277 - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن

وائل، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى قريبا من الرسغ».

قلت قد اختلف سماع عبد الجبار من أبيه. اسمع باقي طرق حديث وائل بن حجر وبعض الموقوفات كما يأتي :

13 - وفي سنن الدارمي رقم 1397 - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة بن قدامة، حدثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي، أن وائل بن حجر، أخبره قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي؟ فنظرت إليه " فقام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى. قال: ثم لما أراد أن يركع، رفع يديه مثلها: فوضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، ورفع يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين. فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها: يدعو بها " قال: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد،

فرأيت على الناس جل الثياب يحركون أيديهم من
تحت الثياب

14 - في مسند أبي داود الطيالسي ج 2 ص 360
رقم 1117 - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، قال:
أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا
العنابس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن
وائل، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما
قرأ { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } قال:
«أمين» خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على
يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره

15 - في مصنف ابن أبي شيبة رقم 3933 - حدثنا
أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية
بن صالح قال: حدثني يونس بن سيف العنسي، عن
الحارث بن غطيف قال: مهما رأيت نسيت لم أنس
أني «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
يده اليمنى على اليسرى، يعني في الصلاة»
وأورده ابن أبي شيبة بثلاثة عشر طرق موقوفات
على الصحابة والتابعين يثبت سنية القبض.

16 - وفي مصنف عبد الرزاق رقم 7615 - عن ابن جريج قال: أخبرني غير واحد من أهل العلم أن من أخلاق الأنبياء عليهم السلام: «تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»

17 - وفي صحيح ابن خزيمة رقم 479 - حدثنا أبو موسى، أخبرنا مؤمل، ناسفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»

18 - في الآثار لأبي يوسف 332 - قال: ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة، يتواضع بذلك لله»

19 - في المعجم الكبير رقم 118 - حدثنا بشر بن موسى، ثنا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن

أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر قال: " حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر وضوئه حتى قال): " فدخل محرابه فصف الناس خلفه، ونظر عن يمينه ويساره، ثم رفع يديه بالتكبير إلى أن حازتا شحمة أذنيه ثم وضع يمينه على يساره على صدره.... وذكر الصلاة.

20 - في مسند البزار رقم 4485 حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، رضي الله عنه، قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة رفع يديه حتى بلغ بهما أذنيه، وكبر، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

21 - قال البيهقي في الكبرى رقم 2330 أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم قال منصور: حدثنا عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ثلاث من النبوة: تعجيل

الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة "

22 - وفيه - أي البيهقي - رقم 2329 أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي بمكة حدثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث، بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة " تفرد به عبد المجيد وإنما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوي، عن عطاء، عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الصحيح، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ثلاث من النبوة، فذكرهن من قولها

23 - وفيه رقم 2328 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سماك

بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه
على شماله في الصلاة " هلب اسمه يزيد بن قنافة،
ورويانا عن الحارث بن غضيف الكندي وشداد بن
شرحبيل الأنصاري أن كل واحد منهما رأى النبي
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

24 - وفيه رقم 2333 - وأخبرنا أبو الحسين بن
بشران، ثنا جعفر بن محمد الأنصاري ابن نصير
الخلدي إملاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، ثنا
مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد السلام بن أبي حازم، ثنا
غزوان بن جرير، عن أبيه، أنه كان شديد اللزوم
لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان علي
رضي الله عنه " إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب
بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك
حتى يركع، إلا أن يحك جلداً، أو يصلح ثوبه، فإذا
سلم سلم عن يمينه.

25 - وفيه رقم 2334 قال أخبرنا أبو علي
الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا
نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح،

عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: " صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة.

26 - وفيه رقم 2340 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ الحسن بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ زيد، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: " أمرني عطاء أن أسأل، سعيدا: أين تكون اليدان في الصلاة؟ فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته عنه، فقال: " فوق السرة "

27 - وفيه رقم 2341 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه قال: " إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة ".

28 - وفيه رقم 2342 - كما أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن

عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: " إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ".
29 - قال البيهقي في الصغرى رقم 369 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا يعقوب بن سفيان، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا موسى بن عمير العنبري، حدثني علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه ورأيت علقمة يفعله».

30 - وفيه 370 - قال البيهقي : وتابعه - أي موسى بن عمير - في ذلك عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم كلاهما عن وائل

31 - وفيه 371 - ورواه كليب الجرمي عن وائل، قال: قلت: " لأنظرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي. قال: ثم وضع كفة يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد " وفي رواية أخرى عنه عن وائل: ثم وضعهما على صدره "

32 - قال الدارقطني في السنن رقم 1094 - حدثنا

أبو محمد بن صاعد , ثنا علي بن مسلم , ثنا
إسماعيل بن أبان الوراق , حدثني مندل , عن ابن
أبي ليلى , عن القاسم بن عبد الرحمن , عن أبيه ,
عن عبد الله بن مسعود , أن النبي صلى الله عليه
وسلم «كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة»

33 - وفيه رقم 1108 قال حدثنا الحسن بن

الخضر بمصر ثنا محمد بن أحمد أبو العلاء ثنا
محمد بن سوار ثنا أبو خالد الأحمر , عن حميد ,
عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام في الصلاة قال: وهكذا عن يمينه وعن
شماله , ثم يقول: «استووا استووا وتعادلوا»
وأورد الدارقطني بخمسة عشر طرق يثبت سننية
القبض.

34 - في أمالي ابن بشران رقم 1339 أخبرنا أبو

بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى , بمكة ,
أبنا الفريابي , ثنا قتيبة , ثنا هشيم , عن منصور , عن
محمد بن أبان الأنصاري , عن عائشة , قالت: " ثلاث من عمل النبوة: تعجيل الإفطار , وتأخير

السحور، ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى
في الصلاة

35 - قال أبو نعيم في المسند المستخرج رقم 889
حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن يحيى القرار ثنا
أبو عمر الحوضي

36 - وحدثنا أبو حفص الخطابي ثنا أبو مسلم
الكشي ثنا حجاج قال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة
عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه

37 - وحدثنا إبراهيم بن إسحاق الصفار ثنا محمد
بن إسحاق بن خزيمة ثنا عمران بن موسى القرار
ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار
بن وائل قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني
وائل بن علقمة وعلقمة بن وائل عن أبي وائل بن
حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
دخل....

38 - وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا أبو
خيثمة ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن

عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم
أنهما حدثاه عن أبيه وائل أنه رأى رسول الله رفع
يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصف همام حيال
أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على
اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم
رفعهما فكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع
يديه فلما سجد سجد بين كفيه.

إرسال اليدين في الصلاة

أما إرسال اليدين في الصلاة لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولو من طريق ضعيف وأما
ما روى الطبراني في الكبير رقم 139 أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر أرسلهما ثم سكت،
وربما رأيت يده يضع يمينه على يساره.

هذا الحديث **موضوع لا أصل له**. في إسناده

الخصيب بن جدر قال العقيلي في الضعفاء ج 2
ص 29 **الخصيب** أحاديثه **مناكير** لا أصل لها.

وفي الضعفاء لابن الجوزي ج 1 ص 253

الخصيب كذبه شعبة ويحيى القطان وابن عيينة.

وفي رجال الحاكم ج 2 ص 353 قال البخاري
كذاب.

والقائلون أن النبي صلى الله عليه وسلم علم كيفية
الصلاة في حديث مسيء الصلاة ووصفها أبو حميد
وليس فيها ذكر "وضع اليمين على اليسار"
نقول : ما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم
للمسيء على سبيل الإستقصاء إذ ليس في حديث
مسيء الصلاة ذكر الإقامة ولا التسليم ولا أذكار
الركوع والسجود.

وكذلك أبو حميد لم يذكر قراءة الفاتحة ولا التشهد
ولا الإقامة.

لذلك أقول : إذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
القبضة في حديث مسيء الصلاة اختصارا ولم
يذكره أبو حميد اقتصارا فقد ذكره سهل في
البخاري وذكره أبو وائل في مسلم وغيرهما كما
مضى.

ويحتج المخالفون ببعض استنباطات وقياسات
وآراء واهيات ليس في إيرادها أي فائدة.

ومن العجب قول الشنقيطي في "إبرام النقض" في
حديث أبي حميد (إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم

في موضعه) قال الشنقيطي : غير خاف على
عامي فضلا عن عالم أن معنى (يقر كل عظم
موضعه) هو الإرسال ولا ينازع في ذلك إلا
مجنون أو مكابر...

قلت : نسي الشنقيطي أن في الحديث أيضا (يقعد -
أي في التشهد- حتى يرجع كل عظم إلى موضعه)
هل رجوع كل عظم إلى موضعه في التشهد يدل
على الإرسال أيضا؟! هذا لا يقوله عامي فضلا
عن عالم.

ما ورد في الإرسال

غاية ما ثبت في إرسال اليدين في الصلاة هو ما
ورد عن [ابن الزبير وابن سيرين] فقط وما يروى
عن ابن المسيب والحسن وإبراهيم وغيرهم **لم يثبت**
منه شيء اسمع ما يأتي :

1 - في مصنف ابن أبي شيبة 3950 - حدثنا عفان
قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن
دينار قال: «كان ابن الزبير، إذا صلى يرسل يديه»

قلت : إسناده صحيح ولكن **يعكره ويعارضه** ما في سنن الكبرى رقم 2334 وغيره عن العلاء بن صالح عن زرعة أبو عبد الرحمن أن ابن الزبير قال : وضع اليد على اليد في الصلاة سنة. **رجاله ثقات** زرعة وثقه ابن حبان ولم أر من ضعفه؛ **والعلاء** وثقه جميع النقاد وقيل تكلمه ابن المدينة ولم أقف على إسناده.

2 - في المصنف رقم 3951 حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين، أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال: «إنما فعل ذلك من أجل الدم»

قلت : إسناده صحيح ولكن ليس فيه أنه كان يرسل أو أمر بالإرسال **بل أجاب ما فهم في علة القبض** فقط فافهم.

وقوله (من أجل الدم) حرفه بعض النقال كالشيخ محمد يوسف في كتابه " ترجيح سدل اليمين " وكتب

هكذا (من أجل الروم) وفسره بأن القبض في الصلاة دخيل في الإسلام وأنه فعل يهودى الروم! إنا لله وأنا إليه راجعون

3 - في المصنف رقم 3949 حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة «أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة». قلت: هذا الخبر **ضعيف لعننة هشيم** قال العجلي في الثقات ج 1 ص 460 **هشيم يدلس**. وقال الذهبي في الميزان كان مدلسا وله **صنعة محذرة** في التدليس.

4 - في المصنف رقم 3952 حدثنا عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: «ما رأيت ابن المسيب، قابضا يمينه في الصلاة، كان يرسلهما. قلت: هذا الخبر **ضعيف منكر** عمر بن هارون هو البلخي قال النسائي منكر وقال ابن معين **ليس بشيء**

5 - في المصنف رقم 3953 حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار قال: «كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى

يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه،
فذهب ففرق بينهما، ثم جاء».

قلت : **عبدالله بن العيزار مجهول** لم أر من ترجمه
من النقاد وأما أخوه عبيد الله وثقه ابن القطان ولم
ينقل أنه لقي سعيد بن جبير.

تنبيه : المراد بالسدل في بعض الروايات سدل
الثوب لا سدل اليدين كما في مصنف عبد الرزاق
ومصنف ابن أبي شيبة.

حكم السدل في المالكية

أما السدل في مذهب الإمام مالك فيه **خلاف** وعن
مالك فيه قولان قال أبو الوليد الباجي - وهو من
كبار المالكية - في كتابه "المنتقى شرح الموطأ"
ج 1 ص 281 **روى أشهب عن مالك أنه قال لا
بأس بالقبض في الناقله والفريضة وروى مطرف
وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه وروى
العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين:
إحداهما الاستحسان. والثانية: المنع. وروى ابن
القاسم عن مالك لا بأس بذلك في الناقله وكرهه في
الفريضة.**

قلت : الراجح عن مالك هو القبض لما يأتي :

الأول : خالف سحنون من هم أكبر منه وأثق أعني أشهب ومطرف وابن الماجشون وهؤلاء كلهم جبال رواسي وكل منهم روى القبض عن مالك .

الثاني : في الإرشاد للخليلي ج 1 ص 269 قال : سحنون لم يرض أهل الحديث حفظه!

الثالث : في وفيات الأعيان ج 3 ص 181 : المدونة تأليف أسد بن الفرات... راتبها سحنون وبوبها واحتج لبعض مسائلها... وبقيت منها بقية! لم يتم فيها سحنون هذا العمل المذكور؛ ذكر هذا كله القاضي عياض وغيره.

قلت : هذه العلل الثلاثة يضعف ما في المدونة ج 1 ص 169 قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة : لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه! ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه.

وليس للمخالفين حجة عن الإمام مالك إلا هذه الرواية عن سحنون **وسحنون لم يرض أهل**

الحديث حفظه! ولم يتم تهذيب كتابه! وخالف
روايته! رواية كبار تلاميذ الإمام مالك رحمه الله.

تتبيه : هل كان الشيخ التجاني رضي الله عنه

يرسل في الصلاة أم كان **يقبض**؟

الجواب : لم يتصل إلينا بإسناد صحيح أن الشيخ

التجاني رضي الله عنه كان **يسدل** أو كان **يقبض**

ولكن اتصل إلينا أن الشيخ التجاني قال : **إذا سمعتم**

عني شيئاً فزنوه بميزان الشرع فإن وافق فخذوه

وإن خالف فاتركوه. وكان مواظباً على السنة.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد الفاتح الخاتم

وعلى آله وصحبه أجمعين.